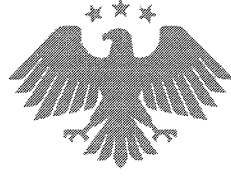


SYRIAN ARAB REPUBLIC
CENTRAL BANK OF SYRIA



الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

متطلبات رأس المال لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني
استناداً لأحكام القرار رقم 1124 تاريخ 2026/08/18 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية.

النسخة رقم 1.1
تاريخ 2026/9/20
مصرف سورية المركزي

متطلبات رأس المال لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الإلكتروني

استناداً لأحكام القرار رقم 1124 تاريخ 2026/08/18 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية.

المادة (1) يتم اعتماد التعريفات الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال حيثما ورد النص عليها في هذا الدليل.

المادة (2) نطاق التطبيق

أ. يسري نطاق تطبيق هذا الدليل على المشمولين في الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة رقم 3 الفصل الأول في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني بما فيها فروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاوله أي من أنشطة وخدمات الدفع في الجمهورية العربية السورية.

ب. لا تسري أحكام هذا الدليل على المؤسسات المالية المصرفية التي تزاوّل أي من أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني.

المادة (3) متطلبات رأس المال

أولاً: يلتزم مقدم طلب الترخيص بتسديد ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال أدناه وفق أنواع الخدمات المطلوب الترخيص لها، وذلك على النحو التالي:

أ- مقدم خدمات الدفع: يلتزم مقدم طلب الترخيص بتسديد ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال، ويتم احتسابه مجعماً بالنسبة للخدمات الواردة أدناه وفق ما يلي:

التسلسل	نوع الخدمة	الحد الأدنى لرأس المال
1	إصدار وإدارة أدوات الدفع الإلكتروني	خمسون مليون ليرة سورية
2	إدارة عمليات السحوبات والإيداعات النقدية في حسابات الدفع، بالإضافة الى جميع العمليات اللازمة لتشغيله	خمسون مليون ليرة سورية
3	تنفيذ عمليات الدفع بما في ذلك تحويل الأموال الى حساب دفع لدى مقدم خدمات الدفع الخاص بالمستخدم أو لدى مقدم خدمات دفع آخر بما يشمل: - معاملات الدفع باستخدام كافة أدوات الدفع - معاملات الحسم المباشر - تنفيذ تحويلات الأموال بما في ذلك الأوامر المستديرة	خمسون مليون ليرة سورية
4	تحصيل المدفوعات	خمسون مليون ليرة سورية
5	خدمات بدء الدفع	خمسون مليون ليرة سورية
6	خدمات معلومات الحساب	عشرون مليون ليرة سورية
7	خدمات الحوالات المالية الداخلية	خمسون مليون ليرة سورية
8	خدمات الحوالات المالية الخارجية	مئة مليون ليرة سورية

ب- مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية

أولاً: يحدد نوع شركة إصدار وإدارة النقود الإلكترونية بـ "صغيرة" أو "كبيرة" حسب حجم النقود الإلكترونية المسموح له تخزينها وإدارتها، وحجم التعاملات المسموحة للتعامل الواحد والعملات المسموحة، ويحدد رأس المال وفقاً لنوع الترخيص المطلوب على النحو التالي:

1. مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الصغيرة

التسلسل	نوع الخدمة	الحد الأدنى لرأس المال
1	إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الصغيرة	ثلاثمائة مليون ل.س

1.1 حدود التعامل وسقف العمليات لمقدم خدمات النقود الصغيرة

- أ. يجب ألا يتجاوز مجموع النقود الالكترونية المخزنة للعميل الواحد في جميع حسابات النقود الالكترونية المملوكة له مبلغ مئتا ألف ليرة سورية في أي وقت من الأوقات.
- ب. لا يتجاوز إجمالي قيمة النقود الالكترونية المخزنة لدى مقدم خدمات النقود الالكترونية الصغيرة مبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية في أي وقت.
- ج. ألا يتجاوز مجموع عمليات الدفع الإلكتروني الشهرية مبلغ ثلاث مليارات ليرة سورية.
- د. في حال تجاوز أي من الحدود المذكورة في الفقرات (ب) أو (ج) لمدة ثلاث أشهر متتالية، يجب على مقدم خدمة النقود الإلكترونية تعديل نوع الترخيص إلى مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الالكترونية الكبيرة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ نهاية الشهر الثالث. ويتم زيادة رأس المال بمقدار الفرق بين رأس المال المدفوع ورأس المال المطلوب.

1.2 الخدمات المرخصة ضمناً لمقدم خدمات النقود الصغيرة

يحق لمقدمي خدمات إصدار وإدارة النقود الالكترونية الصغيرة الحصول على ترخيص لتقديم الخدمات التالية دون الحاجة لدفع رأس المال المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة مع وجوب استيفاء جميع المتطلبات الفنية والتشغيلية والرقابية الخاصة بالخدمة:

- إدارة عمليات السحوبات والإيداعات النقدية في حسابات الدفع، بالإضافة الى جميع العمليات اللازمة لتشغيله
- تنفيذ عمليات الدفع بما في ذلك تحويل الأموال الى حساب دفع لدى مقدم خدمات الدفع الخاص بالمستخدم أو لدى مقدم خدمات دفع آخر بما يشمل:
 - معاملات الدفع باستخدام كافة أدوات الدفع
 - معاملات الحسم المباشر
 - تنفيذ تحويلات الأموال بما في ذلك الأوامر المستديرة عدا عمليات التحويل عبر الحدود.
- تحصيل المدفوعات.
- خدمات الحوالات المالية الداخلية.

2. مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الالكترونية الكبيرة

التسلسل	نوع الخدمة	الحد الأدنى لرأس المال
1	إصدار وإدارة النقود الالكترونية الكبيرة	سبعمائة وخمسون مليون ليرة سورية

2.1 الخدمات المرخصة ضمناً لمقدم خدمات النقود الكبيرة

يحق لمقدمي خدمات إصدار وإدارة النقود الالكترونية الكبيرة الحصول على ترخيص لتقديم الخدمات المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة دون الحاجة لدفع رأس المال إضافي مع وجوب استيفاء جميع المتطلبات الفنية والتشغيلية والرقابية الخاصة بالخدمة.

ج- مشغلي نظام الدفع والتحويل الالكتروني

التسلسل	نوع الخدمة	الحد الأدنى لرأس المال
1	إدارة وتشغيل نظام الدفع والتحويل الالكتروني بما فيها إدارة وتنظيم عمليات التقاص والتسوية	مليار ليرة سورية

1. يحق لمقدم نشاط إدارة وتشغيل نظام الدفع والتحويل الالكتروني الحصول على ترخيص لتقديم جميع خدمات الدفع الموجودة في البند (أ) دون الحاجة لزيادة رأس المال مع وجوب استيفاء جميع المتطلبات الفنية والتشغيلية والرقابية الخاصة بالخدمة.
2. في حال رغبة مقدم مشغل نظام الدفع والتحويل الالكتروني الترخيص لتقديم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الصغيرة أو الكبيرة، تلتزم الشركة بدفع الحد الأدنى لرأس المال المحدد في الفقرة (ب) من هذه المادة إضافة إلى رأس المال الخاص بها.

3. في حال رغبة الشركة إدارة وتشغيل أكثر من نظام دفع الكتروني تلتزم بتوفير رأس المال المنصوص عنه في البند 1 من الفقرة (ج) من هذه المادة مضافاً إليه 20% من قيمته عن كل نظام دفع الكتروني إضافي ترغب بإدارته وتشغيله.

المادة (4) متطلبات إعادة احتساب رأس المال

يلتزم جميع مقدمي أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني، في الشهر الأول من كل عام اعتباراً من السنة التي تلي السنة التي مُنح فيها الترخيص النهائي وإذن المباشرة، بإعادة احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به وفقاً لأحكام هذه المادة، على ألا يقل رأس المال الواجب الاحتفاظ به في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر لنوع الترخيص والخدمات المرخصة وفق المادة (3) من هذا الدليل، على النحو التالي:

أ. يلتزم مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الكبيرة بالاحتفاظ برأس مال لا يقل عن القيمة الأعلى من القيمتين الآتيتين:

1. الحد الأدنى لرأس المال المحدد وفق المادة (3) من هذا الدليل.
 2. نسبة 2% من متوسط أرصدة النقود الإلكترونية القائمة لدى العملاء خلال السنة المالية السابقة.
- ب. يلتزم مقدمو خدمات الدفع ومشغلو أنظمة الدفع والتحويل الإلكتروني بالاحتفاظ برأس مال لا يقل عن القيمة الأعلى من:
1. الحد الأدنى لرأس المال المقرر وفق المادة (3) من هذا الدليل.
 2. رأس المال المحتسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{رأس المال المطلوب} = (\text{أ} + \text{ب} + \text{ج} + \text{د} + \text{ه}) * \text{ز}$$

ويتم احتساب المعدل الشهري للعمليات وفق المعادلة التالية:

المعدل الشهري = إجمالي القيمة المالية للعمليات المنفذة عن العام المالي السابق / 12 شهر

ويتم توزيع المعدل الشهري على الشرائح التالية، بحيث تطبق النسبة المحددة على الجزء الواقع ضمن كل شريحة:

الشريحة	طريقة الاحتساب
أ	4% من الجزء الذي لا يتجاوز مليار ليرة سورية
ب	2.5% من الجزء الذي يزيد على مليار وحتى ملياري ليرة سورية
ج	1% من الجزء الذي يزيد على ملياري ليرة وحتى عشرين مليار ليرة سورية
د	0.5% من الجزء الذي يزيد على عشرين مليار وحتى خمسين مليار ليرة سورية
هـ	0.25% من الجزء الذي يزيد على خمسين مليار ليرة سورية

ويعتمد عامل المخاطر لكل خدمة من الخدمات وفقاً للجدول التالي:

عامل المخاطر مقابل كل خدمة وفق ما يلي		عامل المخاطر (ز)
خدمات الدفع، باستثناء الحوالات المالية الخارجية والتحويلات عبر الحدود	1.0	
خدمات الحوالات المالية الخارجية والتحويلات عبر الحدود	1.0	
إدارة وتشغيل أنظمة الدفع والتحويل الإلكتروني	1.0	

ج. يلتزم مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الصغيرة والكبيرة في حال تقديمه لخدمات الدفع المحددة في الفقرة (أ) من المادة (3)، بإعادة احتساب رأس مال الشركة بشكل منفصل للخدمات المرخصة، ويكون رأس المال الواجب الاحتفاظ به هو القيمة الأعلى من متطلبات رأس المال المحتسبة للأنشطة المرخصة.

د. يلتزم مدير ومشغل نظام الدفع والتحويل الإلكتروني الذي يدير أو يشغل أكثر من نظام دفع إلكتروني، باعتماد عامل المخاطر الخاص بمدير ومشغل نظم الدفع والتحويل الإلكتروني ويحتسب المعدل الشهري بصورة إجمالية لجميع أنظمة الدفع التي يديرها أو يشغلها، مع مراعاة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل.

هـ. في حال مزاوله مشغل نظام الدفع والتحويل الإلكتروني لأي من خدمات الدفع الأخرى، باستثناء إصدار وإدارة النقود الإلكترونية، يتم احتساب متطلبات رأس المال لكل نشاط على حدة، ويكون رأس المال الواجب الاحتفاظ به هو القيمة الأعلى من متطلبات الأنشطة المرخصة.

و. في حال مزاوله مشغل نظام الدفع والتحويل الإلكتروني نشاط إصدار وإدارة النقود الإلكترونية، يتم احتساب متطلبات رأس المال لكل من النشاطين بشكل منفصل، ويكون رأس المال الواجب الاحتفاظ به مجموع متطلبات رأس المال للنشاطين.

ز. مع مراعاة أحكام المادة (3)، يجوز للشركة تخفيض رأس مالها بما لا يقل عن رأس المال الواجب الاحتفاظ به والمحتسب وفق أحكام هذه المادة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف سورية المركزي.

ح. يتم إجراء إعادة الاحتساب خلال الشهر الأول من كل عام. وفي حال أظهرت نتائج إعادة الاحتساب ضرورة زيادة رأس المال، تلتزم الشركة باستكمال الزيادة بحد أقصى نهاية شهر حزيران من العام ذاته، وتكون الزيادة بمقدار الفرق بين رأس المال المطلوب ورأس المال المدفوع فعلياً.

المادة (5) متطلبات رأس المال للشركات الأجنبية

- أ. تنطبق على فروع الشركات الأجنبية بنود رأس المال الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب. تنطبق على فروع الشركات الأجنبية جميع ماورد في المادة (4) من هذه التعليمات.
- ج. تلتزم الشركات الأجنبية بما يلي:
 1. تحويل رأس المال دفعة واحدة الى الجمهورية العربية السورية قبل الحصول على الترخيص النهائي.
 2. تحويل مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة الاحتساب وفق المادة (4) دفعة واحدة وبحد أقصى نهاية شهر حزيران من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب وتقديم ما يثبت ذلك للمصرف المركزي.

المادة (6) متطلبات عامة

- أ- يجوز لمصرف سورية المركزي، في حالات استثنائية ولأسباب مؤقتة ومبررة يقبلها، الموافقة على قيام الشركة بتغطية العجز الناتج عن إعادة احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به بموجب المادة (4) من هذا الدليل، من خلال تقديم كفالة مصرفية تعادل كامل مبلغ العجز، وذلك شريطة ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن الحد الأدنى المقرر لنوع الترخيص والخدمات المرخصة وفق المادة (3) من هذا الدليل.
- ب- تتقدم الشركة بطلب معلل للحصول على الموافقة قبل انتهاء مهلة زيادة رأس المال بثلاثين يوم عمل على الأقل، على أن يرفق بالطلب بيان بأسباب تعذر استكمال الزيادة، وخطة زمنية لمعالجة العجز، ومشروع الكفالة المصرفية المقترحة. ولا يترتب على تقديم الطلب وقف التزام الشركة بزيادة رأس المال، ما لم يصدر عن مصرف سورية المركزي قرار خطي بالموافقة على التغطية المؤقتة للعجز بالكفالة المصرفية.
- ت- يجب أن تكون الكفالة المصرفية صادرة عن مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية ومقبول لدى مصرف سورية المركزي، ولصالحه، وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء، وواجبة الدفع عند أول طلب خطي منه، وأن تغطي كامل مبلغ العجز طوال المدة المحددة في قرار الموافقة.
- ث- لا يجوز للشركة طالبة إصدار الكفالة أو للمصرف مصدرها إلغاء الكفالة أو تخفيض قيمتها أو تعديل مدتها أو شروطها أو الامتناع عن تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف سورية المركزي. ولا يجوز الإفراج عن الكفالة

القائمة قبل نفاذ التعديل أو التجديد أو الكفالة البديلة وقبولها أصولاً من مصرف سورية المركزي، بما يضمن عدم حدوث أي انقطاع في تغطية العجز.

ج- تكون الموافقة على التغطية بالكفالة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. ويجوز لمصرف سورية المركزي، بناءً على طلب معلل من الشركة، الموافقة على تعديل مدة الكفالة أو تجديدها أو استبدالها للمدة وبالشروط التي يحددها، دون أن ينشأ عن الموافقة الأولية أي حق مكتسب للشركة في التجديد أو التمديد.

ح- تلتزم الشركة، عند تغير مقدار العجز الناتج عن إعادة احتساب رأس المال، بتعديل قيمة الكفالة بما يتناسب مع مقدار العجز الجديد، وذلك خلال المهلة التي يحددها مصرف سورية المركزي. ولا يجوز تخفيض قيمة الكفالة عند انخفاض العجز إلا بعد موافقته الخطية المسبقة.

خ- عند إجراء إعادة الاحتساب في السنة التالية، تطبق الأحكام الآتية:

1. إذا زال العجز، يفرج عن الكفالة بعد تحقق مصرف سورية المركزي من استيفاء الشركة لمتطلبات رأس المال وإصداره موافقة خطية بذلك.

2. إذا انخفض العجز دون أن يزول، يجوز لمصرف سورية المركزي الموافقة على تعديل قيمة الكفالة أو تمديدها لتغطية العجز المتبقي، وفقاً لخطة المعالجة المقدمة من الشركة.

3. إذا بقي العجز على حاله أو ازداد، تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بما يغطي كامل العجز خلال المهلة التي يحددها مصرف سورية المركزي، وتبقى الكفالة سارية، وتعديل قيمتها عند الاقتضاء، إلى حين استكمال إجراءات زيادة رأس المال وتقديم ما يثبت ذلك.

د- إذا لم تقدم الشركة تمديداً للكفالة أو كفالة بديلة مقبولة قبل ثلاثين يوم عمل على الأقل من تاريخ انتهاءها، يحق لمصرف سورية المركزي مطالبة المصرف مصدر الكفالة بأداء كامل قيمتها خلال مدة سريانها، دون أن يعفي ذلك الشركة من التزامها باستكمال زيادة رأس المال.

ذ- لا تعد الكفالة المصرفية، بأي حال، جزءاً من رأس المال المدفوع للشركة، ولا يجوز استخدامها لتغطية أي نقص عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر في المادة (3) من هذا الدليل.